

ألف درهم تعويضاً لعامل أصيب بخلع في ركبته 100



أبوظبي: آية الديب

أيدت محكمة استئناف أبوظبي، حكماً لمحكمة أول درجة قضى بإلزام شركتي مقاولات بأداء 100 ألف درهم تعويضاً لعامل، وذلك بعدما سقط عليه «الجبسن بورد» وأصيب بخلع في ركبته، بينما كان يقوم بتركيب جبس، وذلك استناداً إلى عدم توفير الشركتين وسائل الوقاية المناسبة لحماية ووقاية العمال من أخطار الإصابات.

وتعود التفاصيل إلى أن العامل الشاكي رفع دعوى قضائية، طالب فيها إلزام الشركتين المدعى عليهما بأداء 100 ألف درهم تعويضاً مادياً وأدبياً له، موضحاً أنه كان يعمل لدى المدعى عليهما في تركيب الجبس وسقط عليه «الجبسن بورد» وتسبب بإصابته نتيجة عدم توفير المدعى عليهما له أسباب السلامة والوقاية.

وأشار العامل إلى أن الواقعة تحررت عنها دعوى جزائية، وفي المقابل دفعت الشركة المدعى عليها الثانية بعدم الاختصاص نظراً لأن الإصابة كانت بسبب العمل وفي أثنائه، وبالتالي تخرج عن اختصاص المحكمة المدنية وتقع في اختصاص المحكمة العمالية.

وقضت محكمة أول درجة بإلزام الشركتين المدعى عليهما بالتضامن بأداء مبلغ 100 ألف درهم للشاكي تعويضاً مادياً ومعنوياً وألزمتهما بالمصروفات، فاستأنفت الشركة المدعى عليها الثانية الحكم، مشيرة إلى أن العامل كان يعمل تحت

إشراف المدعى عليها الأولى ولا يخضع لرقابتها، وأن لا صفة لها في الدعوى لأنها هي المقاول الرئيسي فقط وأن المدعى عليها الأولى هي المقاول من الباطن.

وأشارت المحكمة إلى أنه وفقاً للأوراق، فإن الحكم الجزائي دان الشركتين لعدم التزامهما بتوفير وسائل الوقاية المناسبة لحماية ووقاية العمال من أخطار الإصابات، وفق حكم نهائي، لافتة إلى أن الشاكي لحقت به أضرار مادية تمثلت في الآلام الجسدية والإصابات التي تعرض لها جراء الحادث، حيث أصيب وفقاً للتقارير بخلع في الركبة اليمنى، ويعاني إصابة معقدة في أربطة ركبته اليمنى ويحتاج إلى إجراء ترميم أربطة متعددة، وأن الشاكي دفع العديد من الفواتير للعلاج، فضلاً عن متابعته للدعوى الجزائية والمواصلات.

وأشارت إلى أن الشاكي تضرر كذلك أدبياً نظراً لما أصابه في شعوره بالحزن والأسى وألمه النفسي جراء الحادث، ومن ثم قضت بقبول الاستئناف شكلاً ورفضه موضوعاً، وتأييد قرار محكمة أول درجة وتأييد قرار محكمة أول درجة والزام شركة المقاولات الشاكية بالمصروفات

"حقوق النشر محفوظة" لصحيفة الخليج. © 2024.